Volume 18, Number 1, 2018



- Herdi Sahrasad & Al Chaidar Indonesian Terrorist, ISIS, and Globalization of Terror: A Perspective
- * HOTNIDAH NASUTION
 Implementation of the Principle of Ultra Petitum Partium in
 Deciding Children Livelihood in Divorce Lawsuit in Religious
 Courts
- Havis Aravik, Choiriyah & Saprida
 Critical Study on the Legal Thinking of Muhammad Shahrur
- NITA TRIANA
 Urgency of Arbitration Clause in Determining the Resolution of Sharia Economic Disputes
- زمخشري عبد الجيد ، أهمية قوانين المصارف الشرعية في إندونيسيا (نظرية التقسير الموضوعي)
- * Arrisman
 Islamic Law And Business Ethics: Case Study of Forest Fires for Clearing the Lands



EDITOR-IN-CHIEF

Khamami Zada

EDITORS

Fathudin Maman R Hakim Windy Triana Nur Hidayah Ahmad Bahtiar

INTERNATIONAL EDITORIAL BOARD

Tim Lindsey (University of Melbourne Australia)
Nadirsyah Hosen (Monash University Australia)
Ahmad Hidayat Buang (Universiti Malaya Malaysia)
Raihanah Azahari (University Malay Malaysia)
Mark Elwen Cammack (Southwestern University)
Razeen Sappideen (University of Western Sydney)
Carolyn Sappideen (University of Western Sydney)
Nik Ahmad Kamal bin Nik Mahmod (International Islamic Universiti Malaysia)
Ahmad Tholabi Kharlie (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)
Muhammad Atho Mudzhar (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)
Masykuri Abdillah (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)
Muhammad Amin Suma (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)
M. Arsykal Salim GP (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)
Asep Saepudin Jahar (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)

ASSISTANT TO THE EDITORS

Kamal F. Musa Erwin Hikmatiar

ENGLISH LANGUAGE ADVISOR

Bradley Holland Umi Kulsum

ARABIC LANGUAGE ADVISOR

Amany Burhanudin Lubis

AHKAM has been accredited based on the determination of Director General of Research Reinforcement and Development, Research, and Technology Ministry of Higher Education of Republic of Indonesia, No. 36/a/E/KPT/2016 (valid until 2021).

AHKAM Jurnal Ilmu Syariah (ISSN: 1412-4734) is a periodical scientific journal published by Faculty of Sharia and Law of Syarif Hidayatullah State Islamic University Jakarta in collaboration with Indonesian Scientist and Sharia Scholar Association (HISSI). This journal specifically examines the science of sharia and obtains to present various results of current and eminence scientific research. The administrators receive articles as contributions Sharia and Islamic law disciplines from scientists, scholars, professionals, and researchers to be published and disseminated.

EDITORIAL OFFICE:

Fakultas Syariah dan Hukum UIN Syarif Hidayatullah Jakarta Jl. Ir. H. Juanda 95 Ciputat, Jakarta 15412
Telp. (+62-21) 74711537, Faks. (+62-21) 7491821
Website: http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/ahkam/index
E-mail: Jurnal.ahkam@uinjkt.ac.id

TABLE OF CONTENTS

- 1 HERDI SAHRASAD & AL CHAIDAR Indonesian Terrorist, ISIS, and Globalization of Terror: A Perspective
- 23 HOTNIDAH NASUTION
 Implementation of the Principle of Ultra Petitum Partium in Deciding Children Livelihood in Divorce Lawsuit in Religious Courts
- 43 Havis Aravik, Choiriyah & Saprida Critical Study on The Legal Thinking of Muhammad Shahrur
- ONITA TRIANA
 Urgency of Arbitration Clause in Determining The
 Resolution of Sharia Economic Disputes
- زميشري عبد المجيد (معند المعارف الشرعية في إندونيسيا (نظرية التقسير الموضوعي)

- 109 Arrisman
 Islamic Law and Business Ethics: Case Study of Forest
 Fires for Clearing The Lands
- ABDULMAJEED HASSAN-BELLO
 Riba and Islamic Banking, Examining the Practices of Jaiz
 Bank PLC, Nigeria
- ISNAWATI RAIS

 Marriage Dispensation due to Extramarital Pregnancy:
 The Study on the Decision by the Religious Court of
 South Jakarta (2010-2011)
- 177 Hamzah
 Zakah Empowerment Optimization Through Baitul
 Ikhtiar Cooperation as an Effort in Poverty Alleviation in
 Bogor Regency
- 201 ABDUL MUTA'ALI
 Israel and Palestine Conflict from Linguistics and Figh
 Siyasah Perspective
- 219 Susiknan Azhari
 Tracing the Concept of Fajr in the Islam Mosaic and
 Modern Science
- 233 AHMAD SHOLIHIN SIREGAR
 The Construction of Āyātul Aḥkām (Constructing the Selection Bases of *Āyātul Aḥkām*)



أممية قوانين المحارف الشرعية في إندونيسيا (نظرية التقسير الموخوعي)

زمخشري عبد الجحيد

Abstrak: Pengakuan legalitas perbankan syariah mengalami perjalanan sejarah yang panjang dengan berbagai dinamika histroris, sosiologis dan politik. Artikel ini mendiskripsikan perkembangkan hukum perbankan syariah di Indonesia yang diawali dari diskursus pemikiran perbankan syariah. Studi ini menemukan hubungan dinamika pemikiran hukum perbankan syariah yang dipengaruhi oleh gagasan dari negara-negara Timur Tengah. Lahirnya Undang-undang Nomor 7 Tahun 1992 tentang Perbankan memberikan ruang bagi praktik perbankan berdasarkan bagi hasil. Peraturan pelaksananya diatur dalam Peraturan pemerintah Nomor 72 Tahun 1992 tentang Bank Berdasarkan prinsip Bagi hasil. Pada tahun 1998, UU Perbankan mengalami perubahan dengan lahirnya UU No. 10 tahun 1998 tentang Perbankan. Undang-undang ini mengatur dan mengakui keberadaan bank yang berdasarkan prinsip syariah. Hukum perbankan syariah di Indonesia mengalami dinamika yang signifikan dengan lahirnya UU No. 21 tahun 2008 tentang Perbankan Syariah.

Kata kunci: Perbankan Syariah, sejarah hukum, bagi hasil

Abstract: The legitimacy of shari`ah banking in Indonesia has undergone a long historical trajectory marked by its sociological and political dynamics. This paper describes the legal development of shari`ah banking in Indonesia stimulated by discursive debates on shari`ah banking in the 1970s. This study identifies a dynamic relationship between legal discourse on Islamic banking in Indonesian and the ideas from the Middle East. This resulted in the promulgation of Law No. 7 of 1992 on Banking that provides room for profit-loss sharing scheme in banking practice. The law has been further elaborated in the Government Regulation No. 72/1992 on Bank based on profit-loss sharing principles. Such government regulation has been further elevated into the Law in 1998 by the issuance of the Law No. 10 of 1998. The legal framework of Shari`ah Banking in Indonesian has been further strengthened by the promulgation of Law No. 21/2008 on Shari`ah Banking.

Keywords: Legal history, proft-loss sharing, Shari'ah Banking

ملخص: لقد مرت مشروعية المصرفية الشرعية في إندونيسيا بمسار تاريخي طويل يتميز الديناميكية الاجتماعية و السياسية. وصف هذا البحث عن التطوير القانين للأعمال المصرفية الشرعية في إندونيسيا التي تحفزها ندوة المناقشات حول المصرفية الشرعية في السبعينيات. تحدد هذه الدراسة العلاقة الديناميكية بين الخطاب القانوني حول المصرفية الإسلامية في إندونيسيا وأفكار الشرق الأوسط. وقد أدى تلك إلى إصدار القانون رقم ٧ لعام ١٩٩٢ المتعلق بالخدمات المصرفية التي توفر مساحة لخطة تقاسم الربح والخسارة في الممارسة المصرفية. وقد تم تفصيل القانون بشكل أكبر في اللائحة الحكومية رقم ٧٢ لعام ١٩٩٨ الخاصة بالبنك بناءً على مبادئ التقاسم الربح والخسارة الى القانون في عام ١٩٩٨ بإصدار القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩٨. و تم تعزيز الإطار القانوني للشريعة المصرفية في إندونيسيا من خلال إصدار القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩٨. و تم تعزيز الإطار القانوني المشرفية الشرعية.

الكلمات المفتاحية: التاريخ القانوني، تقاسم الربح والخسارة، الشريعة المصرفية.

المقدمة

تعد الخدمات المصرفية / البنكية أهم المؤسسات المالية لتنمية الدولة. وذلك بفعل وظيفة الجهاز المصرفي التي تعتبر مؤسسة مالية وسيطة كما هومنصوص عليه في المادة ١ من القانون رقم. ١٠ سنة ١٩٩٨ بشأن تعديل القانون رقم ٧ سنة ١٩٩٨ وينص على أن البنك / المصرف هوكيان تجاري يجمع الأموال من المجتمع على شكل مدخرات وتوجهها إلى المجتمع على شكل قروض أوأشكال أحرى من أجل تحسين مستوى المعيشة لأكبر عدد من الناس.

إن أهمية وجود ومكانة المؤسسة المصرفية تعنى مدى الأهمية البالغة لمختلف القوانين السياسات المصاحبة. بدءا من مستوى التشريع الدستوري وحتى التنظيم على المستوى الفني. وقد اصدر بنك إندونيسيا بصفته مؤسسة ذات سلطة مالية ومصرفية أنظمة مختلفة تتعلق بالممارسات المصرفية. ويشرف على المصارف ويراقبها لتنفيذ مختلف اللوائح المصرفية. إن طاعة المؤسسات المصرفية لمختلف الأنظمة سوف يكون له تأثير إيجابي على زيادة ثقة الجمهور في البنوك، حيث أن الثقة هي روح الصناعة المصرفية نفسها.

من ناحية أخرى فإن أغلب المسلمين لا زالوا غير قادرين إلى حد كبير للقبول بتواجد البنوك، ليس لأنهم لا يؤمنون بأهمية البنوك في العملية التنموية، ولكن لأن البنوك مأسسة على النظام الربوي (أساس الفائدة) معظم المسلمين في العالم يعتبرون الفائدة البنكية من الربا الذي حرمه الإسلام بشكل صريح وصارم عبر التعاليم الإسلامية كما ورد ذلك في القرآن الكريم وحديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم (عبد الغفور أنصاري، ٢٠٠٨).

بالنسبة للمسلمين في إندونيسيا، لا تختلف نظرتهم لقضية حرمة الفوائد البنكية عن نظرة المسلمين بشكل عام (الفوائد البنكية حرام ومن الربا) وقد تم تعزيز هذه النظرة صدور فتوى مجلس العلماء الإندونيسي حول تحريم الفائدة والتي تمخضت عن ورشة العمل للعلماء حول فوائد البنوك والمصارف في منطقة

شيساروا بوغور في ١٩٩٠ أغسطس ١٩٩٠. في الحقيقية خلال مناقشات ورشة العمل ظهر رايان مختلفان حول الفائدة المصرفية وهما :(١) الرأي الأول القائل بأن الفائدة المصرفية تعتبر من الربا ولذلك فحكمها حرام. (٢) الرأي الثاني القائل بأن فوائد البنوك ليست من الربا وبالتالي فهي مباحة، واحتجوا بأنها "رخصة" (زين العارفين، ١٩٩٢، ٢٧).

إن الخدمات المصرفية الشرعية كعنصر هام في القانون المصرفي في إندونيسيا يشهد تطورا سريعا. حيث يدعم تواجدها إصدار مختلف الأنظمة في المؤسسات ذات الصلة بالمؤسسات المالية أوالأنشطة والأعمال. أصبح النظام المصرفي التقليدي الحالي أكثر اكتمالا مع إدخال النظام المصرفي الشرعي أوالإسلامي بحيث يتوقع أن يلبي احتياجات جميع عناصر المحتمع للخدمات المصرفية دون الحاجة إلى « التردد» مرة أخرى حول استخدام الخدمات المصرفية أوعدم استخدامها. خاصة عند النظر إليها بعين الرؤية الدينية. في حين أن انتقاد النظام المصرفي الشرعي للخدمات المصرفية التقليدية ليس من حيث وظيفته كمؤسسة مالية وسيطة. ولكن لأنه في عملياته المختلفة ينطوي على عناصر محضورة/ محرمة مثل عنصر القمار (الميسر)، وعنصر الشك/ عدم اليقين (الغرر)، وعنصر الفائدة (الربا)، وعنصر الباطل (زين العارفين, ١٩٩٢).

في السحلات التاريخية، ظهرت فكرة إنشاء البنوك الشرعية في إندونيسيا منذ منتصف السبعينات. فقد نوقشت هذه الفكرة في الندوة الوطنية بشأن العلاقات بين إندونيسيا والشرق الأوسط في عام ٤٧٩١. وفي عام ٢٧٩١ نوقش موضوع إنشاء المصارف الإسلامية في المؤتمر العالمي الذي نظمه معهد الدراسات الإجتماعية إنشاء المصارف الإسلامية في المؤتمر العالمي الذي نظمه معهد الدراسات الإجتماعية تونغال إيكا. ولكن هناك عدة أسباب تعيق تحقيق تلك الأفكار من بينها:

1. لم يتم تنظيم عمليات البنوك الشرعية التي تطبق مبدأ تقاسم الأرباح. وبالتالي لا تتماشى مع قانون المبادئ المصرفية المعمول به في ذلك الوقت

- وهوالقانون رقم. ١٩٦٧/٤١.
- ٢. مفهوم البنوك / المصارف الإسلامية من حيث الإيواء الإيديوليوجي السياسي ديني وهوجزء أومرتبط بمفهوم الدولة الإسلامية، وبالتالي غير مرغوب فيه من قبل الحكومة.
- ٣. ما زال هناك تساؤلات كثيرة حول العملاء(من الذي سيضع أمواله في مثل تلك الأنشطة) المعمول بما في البنوك الإسلامية (محمد دوام راهرجو، ٩٩٩، ٥٠٤).

وأخيرا انتعشت فكرة البنوك الشرعية أوالإسلامية في عام ١٩٨٨، عندما أصدرت الحكومة حزمة قرارات وسياسات أكتوبر (باكتو) التي تنص على لبرالية / تحرير الصناعة المصرفية . سعى العلماء في ذلك الوقت لإنشاء بنوك حالية من الفوائد. ولكن في عملهم هذا لم يستطيعوا أن يجدوا أي نص قانوني يمكن الرجوع إليه. إلا عبارة صغيرة في حزمة القرارات والسياسات تنص على أن البنوك بإمكانها أن تحدد الفائدة بنسبة ٠ ٪. وبناء على توصية من العلماء خلال أعمال ورشة العمل حول الفوائد النبكية والمصرفية في منطقة شيساروا بوغور بتاريخ ١٩١-٢٢ أغسطس ١٩٩٠. والذي تم بحثه بشكل أعمق في المؤتمر الوطني الرابع لجلس العلماء الإندونيسي حول إجراء الأنشطة التجارية التي تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية والتمويل الشعبي الإسلامي (المادة ١ رقم ٧ قانون البنوك الشرعية). ولذلك فإنه عند ذكر البنوك الشرعية فإن المقصود منها هي (البنوك/ المصارف) (الشرعية/ الإسلامية) (العامة/ التجارية) تختصربه (BUS)، وحدات الأعمال الشرعية تختصر (UUS) وبنوك التمويل الشعبي الشرعي / الإسلامي ويختصر (BPRS). في حين انه عند ذكر البنوك الشرعية، فإن المصطلح يشير فقط إلى (BUS) و (BPRS). في حين أنه إذا ذكر BUS أو UUS أو فإنه يشير فقط إلى معانى المصطلحات المذكورة.

فيما يتعلق بالمؤسسية، يحدد قانون المصارف الإسلامية بأن البنوك التقليدية

التي ترغب في تقديم الخدمات الشرعية، عليها ان تقوم بفتح وحدات عمل إسلامية UUS (المادة ٥، الفقرة ٩ من قانون المصارف الإسلامية). علاوة على ذلك فإن قانون المصارف الإسلامية يشجع على تحول وحدات العمل الإسلامية ذلك فإن قانون المصارف بحارية إسلامية BUS تحقيقا لذلك فإن قانون المصارف الإسلامية شدد على أنه « في حالة إمتلاك بنك تقليدي لوحدة عمل إسلامية UUS ووصل قيمة أصولها إلى ٥٠٪ (خمسون في المئة) من إجمالي قيمة الأصول البنكية للبنك الأم أومضى على مزاولته لأنشطته المصرفية مدة ١٥ (خمسة عشر) سنوات منذ العمل بهذا القانون، فإنه على البنوك التقليدية فصل وحدة حدمات المصارف الشرعية لتصبح مصارف تجارية إسلامية SUS (المادة ٦٨ من قانون المصارف الإسلامية أيضا على أن المصارف الإسلامية أي كان نوعها لا يمكن أن تتحول إلى بنوك تقليدية أوبنوك الإقراض الشعبي (المادة ٥، الفقرتين ٧ و ٨ من قوانين البنوك الشرعية)،

المناقشة

تعتبر البنوك / المصارف الشرعية أوالإسلامية رائدة للمؤسسات المالية الإسلامية في إندونيسيا. وقد أحرز تطورهذه المؤسسات تقدما كبيرا سواء في مجال الاستجابة المؤسسية أوالمجتمعية. فتطور الخدمات المصرفية أدى إلى تطور المؤسسات المالية الأخرى مثل التأمينات والرهون العقارية وروس الأموال والصناديق الإستثمارية. ولا يزال هناك العديد من الأبحاث والتحسينات التي يقوم بما الأكاديميون وغير الأكاديميون على حد سواء (شفيق محمد. حنفي، ٢٠٠٨). إن الخدمات المصرفية الشرعية كعنصر هام في القانون المصرفي في إندونيسيا تشهد حاليا تطورا سربعا، الشرعية يدعمها إصدار الكثير من الأنظمة والقوانين سواء فيما يخص المؤسسات والكيانات المصرفية أوما يخص الأنشطة والأعمال المالية. فالنظام المصرفي التقليدي

والموجود أصلا أصبح أكثر اكتمالا مع إدخال النظام المصرفي التقليدي للنظام الإسلامي الذي من المتوقع أن يلبي احتياجات جميع عناصر الجتمع للخدمات المصرفية دون «تردد» حول حكم أوشرعية أستخدام الخدمات المصرفية المقدمة وخاصة من الناحية الدينية. في حين أن انتقاد النظام المصرفي الشرعي للخدمات المصرفية التقليدية ليس من حيث وظيفته كمؤسسة أوكيان مالي وسيط، ولكن لأنه في عملياته ينطوي على عناصر غير مقبولة في النظام الإسلامي مثل عنصر الميسر، والربا، والباطل (غبد الغفور أنصاري، المرجع السابق).

للصرافة الإسلامية تاريخ طويل في إندونيسيا وعمليات معقدة. من الناحية الرسمية كانت بداية تطور المصارف الإسلامية في إندونيسيا في سنة ١٩٢. ولكن في الحقيقة فإن تطور البنوك الإسلامية في إندونيسيا بدأت بشكل مباشر وغير مباشر قبل ذلك العام بوقت طويل. الفكرة الأولية لضرورة وجود مؤسساات مالية مصرفية إسلامية في إندونيسيا ظهرت في الآراء التي قدمها الشيخ. الحاج. ماس منصور رئيس مجلس إدارة مؤسسة المحمدية في الفترة ١٩٣٧ - ١٩٤٤ والذي قام بتحليلاته حول استخام البنوك التقليدية لأن المسلمين مجبرون على تلك المعاملات بسبب عدم امتلاك المسلمين في إندونيسيا للبنوك الإسلامية الخالية من الربا (ديوي، عدم امتلاك المسلمين في إندونيسيا للبنوك الإسلامية الخالية من الربا (ديوي، ١٩٠٠: ٢٠: نور الهدى ومحمد هيكل، ٢٠١٠، ٢٩).

في الفترة التي سبقت عام ١٩٨٨، لم يكن هناك إمكانية لإنشاء المصارف الإسلامية لأن الحكومة ما زالت تحدد سعر الفائدة المعمول بحه في القطاع المصرفي. وقد أثبتت السياسات التي تنتهجها الحكومة عدم فعاليتها وذلك للاختلاف الموجود في سعر الفائدة الرسمي المقرر وسعر الفائدة الموجود فعلا في السوق. حيث تقوم الحكومة بتقديم الدعم للفرق بين سعري الفائدة المذكورين (فرواتماجا، قرنين، وهنري تانجونغ، ٢٠٠٦).

نظرا لهذه السياسة من الحكومة، أصبحت الصناعية المصرفية في إندونيسيا غير فعالة. وللحد من حدوث ذلك على المدى البعيد، أصدرت الحكومة حزمة

من السياسات الاقتصادية في ١ يونيو ١٩٨٣. أكدت الحزمة أن البنوك المملوكة للحكومة لها الحرية في تحديد أسعار الفائدة الخاصة بها. رأى كرتين فروا أتماجا وهومن رواد تأسيس المصارف الإسلامية في هذا القرار فرصة لإقامة البنوك الإسلامية مشيرا إلى أن البنك الإسلامي هوبنك بنسبة فائدة ٠٪. ولكن في الواقع وحتى أكتوبر ١٩٨٨ لم ينشأ أي بنك إسلامي . وذلك لعدم صدور الترخيص من الحكومة لإنشاء البنوك الإسلامية. ولكن تغير ذلك بصدور حزمة قرارات وسياسيات أكتوبر ١٩٨٨ حيث بدأت مختلف الجهود المكثفة لإنشاء البنوك الإسلامية في إندونيسيا.

حزمة سياسات أكتوبر المعرروفة في الأوساط المالية في إندونيسيا باصطلاح (باكتو ١٩٨٨) تعتبر مجموعة من السياسات والقرارات التي تنظم إزالة الضوابط التنظيمية للقطاع المصرفي في إندونيسيا. كما هومعروف أن العلماء في ذلك الوقت كانوا بصدد إنشاء بنك بدون فوائد. تفسير هذا التشريع قام به كرنين فرواأتماجا (عارفين، ٢٠١٧: ٧)

فور صدور حزمة قرارات وسياسات أكتوبر (بكتو ١٩٨٨) والذي احتوى على قرارات تحرير/لبرالية المصارف والبنوك، وتسممح بإنشاء البنوك الجديدة بالإضافة إلى البنوك الموجودة أصلا. بدأ إنشاء البنوك الصغيرة للإقراض الشعبي بناء على أساس النظام الإسلامي في عدة مناطق من إندونيسيا. وأول من حصل على ترخيص إنشاء البنوك الصغيرة للإقراض الشعبي أوما يعرف بـ (Bank Perkreditan Rakyat) بركة العمل للرفاهة تمويل مرضاة الله (Berkah Amal Sejahtera Dana Mardhatillah) بتاريخ موبانية بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٩١ وكانت نشاطاتها في باندونغ، والبنك الإسلامي للإقراض الشعبي هاريوكات بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٩١ في أتشيه. الإسلامي للإقراض الشعبي هاريوكات بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٩١ في أتشيه.

وجود هذه البنوك الصغيرة للإقراض الشعبي شجع في الخطوة التالية على إنشاء مصارف تجارية خالية من الفائدة. بعد عامين فقط من إصدار حزمة سياسات وقرارات أكتوبر ١٩٨٨. عقدت في الفترة من ١٩٨٩ منطقة أغسطس ١٩٩٠ ورشة عمل حول المصارف والفوائد المصرفية في منطقة شيساروا، بوغور. ثم نوقشتت نتائج الورشة بصورة جدية في المؤتمر الوطني الرابع لمجلس العلماء الإندونيسي والذي تم عقده في حاكرتا في الفترة من الرابع لمجلس العلماء الإندونيسي والذي انتهى بتوصيات لتشكيل كيان مالي رعي عبر لحنة مختصة بمذا الأمر.

وأخيرا، تمت الاستجابة للمطالب المقدمة من كثير من شرائح المجتمع الإندونيسي المسلم حيث قامت الحكومة ببعض الخطوات الإيجاتبية بهذا الصدد في عام ١٩٩١م وذلك بإنشاء شركة بنك المعاملات إندونيسيا عبر عقد تأسيس تم التوقيع عليه بتاريخ ١ نوفمبر ١٩٩١. وعبر خطوة جمع رأس مال الشركة التي أجراها رئيس إندونيسيا في ذلك الوقت، المرحموم الحاج. سوهارتوفي ٣ نوفمبر ١٩٩١ حيث تم جمع إلتزام بدفع راس مال لحساب إنشاء بنك معاملات إندونيسيا برأس مال بلغ مبلغ ٢٠١٠ ٢٦٦. ٢٠٠ (مئة وستة مليارومئة وستة وعشرين مليون وثلاث مئة واثنان وثمانون ألف روبية) من خلال سلسة العمليات المذكورة، بدأ تشغيل نشاطات بنك معاملات إندونيسيا ف ١ مايو العمليات المذكورة، بدأ تشغيل نشاطات بنك معاملات إندونيسيا.

ثم في عام ١٩٩٢ تطورت الأعمال المصرفية الإسلامية بوجود حوافز جديدة مساعدة على العمل تمشيا مع إصدار القانون رقم. ٧ سنة ١٩٩٢ بشأن الأعمال المصرفية والتي كانت البداية الحقيقية والجادة لنظام المصارف الإسلامية في إندونيسيا. ذلك على الرغم من أنه لم يذكر بوضوح صيغة المصارف الإسلامية، فالمذكور فقط كان مصطلح المصارف العاملة على أساس تقاسم الأرباح. وهوما ورد في الفقرة ١ (ج). استنادا إلى القانون المذكور،

أصدرت حكومة جمهورية إندونيسيا في ١٠ أكتوبر ١٩٩٢ النظام الحومي رقم ٧٢ سنة ١٩٩٢ حول المصارف العامة بموجب تقاسم الأرباح. في وقت لاحق من نفس السنة قامت الحكومة بتحويل النظام المذكور إلى قانون تشريعي بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٩٢.

وعلى الرغم من الحصول على الشرعية التشغيلية للعمل في إندونيسيا، فإنه وعلى مجى السنوات الخمس التي تلت صدور القانون المذكور، أصيبت المؤسسات المصرفية الإسلامية بحالة من الجمود وعدم القدرة على التطور السريع. ولكن هذا ليس معناه دمار وانهيار المصارف الإسلامية، فقد كان الكثير من الأوساط الإجتماعية والشعبية متحمسا للمصارف الإسلامية وغير راغب في زوالها واندثارها. في الوقت نفسه، أصيبت إندونيسيا - وهي بلد سبق تصنيفه كمرشح ليصبح بلدا صناعيا جديدا- بأزمة نقدية حادة جدا أدت إلى حدوث ازمات اقتصادية وسياسية طولة الأمد. ونتيجة لذلك، عانت البنوك التقليدية أيضا أثارا شديدة الوطأ من تبعات الأزمات المتتابعة على المستوى الاقتصادى والسياسي. من أبرز أثار الأزمة الاقتصادية ما حدث في يوم السبت بتاريخ ١ نوفمبر ١٩٩٧، حيث ظهرت آثار الدمار في عالم المصارف في إندونيسيا وذلك عندما قررت الحكومة إغلاق ستة عشر مصرفا في وقت واحد واعتبار أن البنوك الستة عشر غير مؤهلة للعمل. ونتيجة لهذه الخطوات الدراماتيكية، الهارت ثقة الجتمع في العالم المصرفي فورا وفجاة. وللحد من الذعر وعدم الثقة الحاصل، أصدرت الحكومة المرسوم الرئاسي ٢٦ عام ١٩٩٨ بشأن ضمان أموال الطرف الثالث في القطاع المصرفي، وأنشأت وكالة خاصة لإعادة هيكلة (Badan Penyehatan Perbankan Nasional/BPPN) البنوك الوطنية سميت ويبدوأن الخطوات التي اتخذتها الحكومة تشير إلى أن القرار الذي اتخذ في ١ نوفمبر ١٩٩٧ ليس الأخير. واتضح ذلك فيما بعد، فقبل شهر من سقوط الرئيس الراحل سوهارتوسياسيا، وتحديدا في ٤ أبريل ١٩٩٨، قامت الحكومة باتخاذ قرار إيقاف نهائي لأعمال البنوك والمصارف الشتة عشر قيد الملاحظة والتي كانت تعاني من المشاكل المالية عبر إعلان مشترك أصدره وزير الشئون المالية في ذلك الحين السيد/فؤاد باوزير، ورئيس وكالة هيكلة البنوك الوطنية السيد/ إيوان إرراو يراناتا، ونائبة الوكالة السيدة/ ريني إم إس سوواندي.

وقد اتضح أن عمليات الإغلاق المختلفة التي قامت بها الحكومة لم تحدث إلا في المصارف والبنوك التقليدية، وذلك بسبب الخسائر التي منيت بها تلك المصارف بسبب عجز ميزانية البنوك عن الوفاء بتعهداتها، بينما لم تحدث مشكلة العجز هذه في المصارف الإسلامية، ولم يتأثر عمل المصارف الإسلامية الا في بعض الخسائر التشغيلية. وخلال هذه الفترة، أظهرف المصارف الإسلامية صلابتها خلال الأزمة النقدية التي ضربت إندونيسيا في الفترة ١٩٩٧ ١٩٩٨ ووالتي كانت من أصعب الأوقات بالنسبة لجميع الفترات التي مر بها النظام الاقتصادي الإندونيسي. وفي ذلك الوقت لا يمكن فصل مرونة المصارف الإسلامية في الإسلامية عن المستوى العالي من ثقة عملاء الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك الإسلامية أوبالأحرى في البنك الإسلامي الوحيد في ذلك الوقت، وهي شركة بنك معاملات إندونيسيا.

وفي الوقت نفسه، أصيبت المصارف التقليدية بأزمة شديدة في ثقة العملاء بسبب إغلاق المصارف الستة عشرالسابقة الذكر. وقد أدى ذلك إلى قيام العديد من المصارف التقليدية بخطوات لجذب الأموال من المودعين مقابل إغرائهم برفع نسب الفائدة على المدخرات والودائع لجذب الأموال من المودعين مقابل إغرائهم برفع نسب الفائدة على المدخرات والودائع وصل بعضها إلى ٧٣٪. في الحقيقة، كانت أسعار الفائدة على القروض في البنوك التقليدية لا يتجاوز ٣٥٪ كحد أقصى. بل إنه لا يوجد بنك يحدد تلك النسبة لفوائد القروض. لأن البنوك التقليدية المتوسطة لا تجروء إلا على إعطاء قروض بسعر فائدة ٣٠٪ كحد أقصى (حسب بيانات الموقع الرسمى لبنك إندونيسيا). والنتيجة كانت كارثة

بالنسبة للبنوك التقليدية بسبب ارتفاع نسبة التكهنات على المخاطر المحدقة على الأموال التي يتم إدارتها من قبل البنوك التقليدية، بسبب أزمة الثقة المتدنية جراء الأزمة المالية . ولكن بسبب رغبة العملاء في الحصول على المكاسب من نسبة الفوائد الكبيرة المعروضة في البنوك. وقد أدى ذلك إلى عجز العديد من المصارف والبنوك التقليدية ومعاناتها من صعوبات مالية أسفرت عجز ميزانية البنك، وأدى في نماية المطاف إلى في النهاية إلى ارتفاع تكاليف رأس المال لقطاع الأعمال مما أدى إلى انخفاض في قدرة قطااع الأعمال على الإنتاج. وانخفضت نوعية الأصول المصرفية بشكل كبير. وفي نفس الوقت وفي سبيل سير الأعمال في المصارف والبنوك التقليدية لم تترك تلك البنوك أي طريقة لجذب الأموال العامة من خلال إعطاء حوافز معينة لمودعيها وفقا لأسعار الفائدة في السوق. غير أن ذلك أثر سلبا على قطاع الخدمات والإنتاج وقطاع الصناعة حيث كانت البنوك التقليدية تتجنب تقديم قروض منخفضة الفائدة لهذا القطاع. وقد أدى ذلك إلى خفض قطاعي الصناعة والإنتاج إلى حد كبير من أدائها مما أدى إلى انخفاض القدرة التنافسية للمؤسسات في قطاع الإنتاج. في هذه الفترة، أثبتت الخدمات المصرفية الإسلامية أداء جيدا نسبيا مقارنة بالمصارف التقليدية. ويمكن ملاحظة ذلك من انخفاض التمويل المتعثر نسبيا للبنوك الإسلامية والفوارق عير السلبية في أنشطتها التشغيلية. وهذا أمر مفهوم نظرا لأن عوائد البنوك الإسلامية لا تعتمد على نظام الفائدة ويمكن أن توفر في نهاية الأمر أموالا للاستثمارللراغبين في الاستفادة من حدماتها بتكلفة أقل نسبيا من البنوك التقليدية.

إن القوة والقدرة الكامنة في المصارف الإسلامية على تحمل الأزمة الاقتصادية نظرت إليه الحكومة باعتباره حقيقة ملموسة يجب أن ينظر إليه على محمل الجد في المستتقبل. فقامت أول حكومة إصلاحية في إندونيسيا بقيادة الرئيس بحر الدين يوسف حبيبي، والذي يعتبر واحدا من المفكرين المسلمين الإندونيسين البارزين في العصر الحديث حيث قام بإعطاء دافع وقوة وصلاحيات جديدة

للعمل على اساس النظام المصرفي الإسلامي من الناحية القانونية الرسمية في البلاد عندما أصدر القانون رقم. ١٠ عام ١٩٩٨ بشأن الأعمال المصرفية في إندونيسيا، والذي نص على إمكانية العمل المصرفي بالنظام المزدوج في الأعمال المصرفية، وقد تم ذكر الخدمات المصرفية الإسلامية بوضوح في نص القانون. بإصدار هذا القانون تم إلغاء النظام الحكومي رقم ٢٧ سنة ١٩٩٦ وأعلن عن عدم صلاحيته للعمل. وقد ورد ذلك في النظام الحكومي رقم ٣٠ سنة ١٩٩٩ بشأن إلغاء الحكومة النظام رقم ٠٧ سنة ١٩٩٦ حول المصارف التجارية بصيغته المعدلة عدة مرات، آخرها النظام الحكومي رقم ٣٧ سنة ١٩٩٨ والنظام الحكومي رقم ٢٠ سنة ١٩٩٨ بالإضافة النظام الحكومي رقم ٢٠ بخصوص التمويل الشعبي، بالإضافة اللي النظام الحكومي رقم. ٢١ بخصوص المصارف العاملة على أساس تقاسم الأرباح. (عثمان، ٢٠٠٢: ٤٧).

حدد القانون المذكور للمصارف الإسلامية أساسا قانونيا تستند إليه، وكذلك ذكر في نصه أنواع ونشاطات الأعمال المختلفة التي يمكن الانخراط بحا وتشغيلها وتنفيذها من قبل المصارف والبنوك الإسلامية، كما أور كذلك التعليمات اللازمة للمصارف التقليدية الراغبة بفتح وحدات أعمال على النظام الإسلامي أوالتحول الكامل من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي. صدور هذا القانون في تلك الفترة اعتبرها الكثيرون فرصة للمصارف التقليدية لفتح فروع أووحدات عمل إسلامية أوالتحول الكامل من النظام المصرفي الإسلامي.

استغلت إحدى المصارف التي كانت تعاني من الأزمة الاقتصادية هذة الفرصة فقد قام المسئولون في شركة بنك بكتي (PT Bank Susila Bakti) والمملوكة Yayasan Karyawan Bank Dagang) بنك تجارة الدولة (Negara) باستغلال الفرصة للخروج من الأزمة عن طريق تحويل وحدات أعمالها إلى مصرف إسلامي تحت مسمى شركة البنك الإسلامي منديري (PT Bank)

Islam Mandiri) بعد عملية إعادة هيكلة للبنك تم تنفيذها في ذلك الوقت. إن بداية العمل بالنظام المصرفي المزدوج كان تمشيا مع تنفيذ القانون رقم. ٧ سنة ١٩٩٢ بخصوص المصارف. والتي تضمن اعترافا بمشروعية تشغيل البنوك والمصارف بناء على مفهوم تقاسم الأرباح وبدون فوائد.

انتعش عالم المصارف الإسلامية في إندونيسيا مرة أخرى بحلول عام ٢٠٠٨ مع إقرار قانون الخدمات المصرفية الإسلامية، فقد تم إصدار القانون رقم ٢١ عام ٢٠٠٨ والذي يحتوي ١٣ بابا و ٢٠ فصلا تمت الموافقة عليه من قبل الرشيس سوسيلويودويونوفي ١٦ يوليو ٢٠٠٨. وكان من المتوقع أن يؤثر هذا القانون بشكل فعال في حفز وتسريع عملية تطوير العمل المصرفي الإسلامي في إندونيسيا. فمن المتوقع بحلول عام ٢٠١٠ أن تبلغ حصة السوق المصرفية الإسلامية ٥٪ من إجمالي السوق المصرفي الإندونيسي. مع العلم بأن عدد المصارف الإسلامية في تزايد مستمر فعند صدور القانون كان عدد المصارف الإسلامية في عام ٢٠١٠ : ٥ مصارف تجارية، و ٢٧ وحدات للحدمات الإسلامية في المصارف التقليدية، بالإضافة إلى ١٣١ مصرفا للإقراض الشعبي موجودة في جميع أنحاء إندونيسيا. وقد بلغ إجمالي أصول المصارف الإسلامية وحتى ذلك الوقت ما يقارب ٢٠٠٥٪ بن من إجمالي الحصة السوقية للصرافة في إندونيسيا.

ويمكننا الإطلاع على الترتيب التاريخي لتطور المصارف الإسلامية في إندونيسيا من خلال الملخص الموجز التالى:

1- في عام ١٩٧٤: ظهرت فكرة المصارف الإسلامية في ندوة وطنية حول العلاقات بين إندونيسيا والشرق الأوسط. في ذلك الوقت لم يكن من الممن تحقيق الفكرة بسبب القوانين السارية والمعمول بما بالإضافة إلى وجود بعض العقبات السياسية.

٢- في عام ١٩٨٨: تم إصدار حزمة قرارات وسياسات عرفت بقرارات أكتوبر

- ١٩٨٨. وهي حزمة قرارات وسياسات حكومية كان الهدف منها تحرير ولبرالية قطاع المصارف في إندونيسيا بهدف توفير فرص جديدة للقطاع المصرف. لم تحتوي حزمة القرارت على أي أساس قانوني للمصارف الإسلامية باستثناء عبارة تنصر على أن المصارف يمكنها العمل والقيام بأنشطتها بنسة فائدة ، ٪.
- ٣- في عام ١٩٩٠: عقدت ورشة عمل حول موضوع المصارف والفائدة المصرفية في منطقة شيساروا بوغور. والنتيجة هي اتخاذ قرار بتشكيل فريق عمل يقوم بإنشاء مصرف إسلامي في إندونيسيا.
- ٤- في عام ١٩٩١: بتاريخ ١ نوفمبر ١٩٩١، تم التوقيع على عقد تأسيس شركة بنك معاملات إندونيسيا كأول بنك تجاري إسلامي . وبعد ذلك بتاريخ ٣ نوفمبر من نفس السنة قام الرئيس الراحل سوهارتوبتقديم المساعدة لجمع رأس مال المصرف الإسلامي الجديد في قصر بوغور.
- ٥- في عام ١٩٩٢: تحديدا في ١ مايو، بدأ مصرف بنك معاملات إندونيسيا بمزاولة نشاطاته بالتزامن مع صدور القانون رقم ٧ عام ١٩٩٢ والذي تم فيه ذكر واحتواء البنوك العاملة على أساس تقاسم الأرباح. كذلك كان صدور القرار التنظيمي رقم. ٢٧ عام ١٩٩٢ حول المصارف العاملة على أساس مبدأ تقاسم الأرباح.
- 7- في عام ١٩٩٧-١٩٩٨: تعرضت إندونيسيا لأزمة مالية واقتصادية شديدة انارت خلالها الكثير من البنوك التقليدية بسبب خسائرها وعجزها المالي.
- ٧- في عام ١٩٩٩: صدر القانون رقم ١٠ عام ١٩٩٨ بخصوص أعمال المصارف الإسلامية. وفر هذا القانون فرصة لتطوير أعمال المصارف الإسلامية . وذلك بتطبيقق النظام المصرفي المزدوج بشكل واضح وقانوني معترف به. مع صدور هذا القانون فإنه يمكن للمصارف والبنوك التقليدية فتح وحدات عمل للأعمال المصرفية الإسلامية.

٨- في عام ١٩٩٩: صدر القانون رقم ٣٢ عام ١٩٩٩ حول البنك المركزي
 بنك إندونيسيا- وينص القانون على ان بنك إندونيسيا مسؤوول عن الإشراف المصرفي بما في ذلك الخدمات المصرفية الإسلامية.

9- في عام ٢٠٠٨: صدر القانون رقم ٢١ عام ٢٠٠٨ والذي تم التصديق عليه في عهد الرئيس سوسيلوبامبانغ يودويونو.

تطور البنوك الإسلامية في إندونيسيا

إن أول بنك تم إنشاؤه في إندونيسيا وفق نظام الشريعة الإسلامية كان بنك المعاملات إندونيسيا والذي تم تأسيسه عام ١٩٩٢. وعلى الرغم من تأخر نموالمصارف والبنوك الإسلامية في إندونيسيا مقارنة بالبلدان الإسلامية الأخرى، فإن تطور الخدمات المصرفية الإسلامية آخذ في التزايد والنموباطراد. بالنظر إلى البيانات والمعلومات المتوفرة، فإنه يمكننا أن نقول أن تطور المصارف الإسلامية ظاهر وجلي في الزيادة الكبيرة بعدد المصارف الإسلامية . فبينما كان عدد المصارف الإسلامية في الفترة من ١٩٩١-١٩٩١ هي مصرف إسلامي واحد فقط، تزايد هذا العدد بشكل كبير خلال أعوام قليلة حيث بلغ عدد المصارف الإسلامية في عام ٢٠٠٥ إلى ٢٠ مصرفا إسلاميا تتألف من ٢٠٠٠ بنوك تجارية إسلامية ، و ٢١ وحدة أعمال إسلامية في بنوك تقليدية. بينما وصل عدد البنوك الإسلامية للإقراض الشعبي حتى نماية عام ٢٠٠٤ إلى ٨٨ بنكا شعبيا.

واستنادا إلى بيانات من بنك إندونيسيا، يتوقع أن تكون آفات الأعمال المصرفية الإسلامية في عام ٢٠٠٥ جيدة جدا. فمن المتوقع أن تنموالصناعة المصرفية الشرعية بمعدل نمومرتفع إلى حد ما. تشير التقارير أنه بلغ حجم الأعمال المصرفية الإسلامية في شهر نوفمبر ٢٠٠٤ مبلغ ١٤,٠ تريليون روبية، ومع بلوغ معدل النموفي عام ٢٠٠٤ في الأعمال المصرفية الإسلامية ما نسبته

٨٨,٦٪، فإن حجم الأعمال المصرفية الاسلامية في نهاية عام ٢٠٠٥ تقدر بنحو ٢٤ تريليون روبية.

وبهذا الحجم، فإن التقديرات الأولية تشير إلى أن القطاع المصرفي الشرعي سيحقق حصة قدرهها ١,٨٪ من الصناعة المصرفية الوطنية مقارنة بالحصة السابقة والبالغة ١,١٪ في نهاية عام ٢٠٠٤. ويتواصل نموالأعمال المصرفية الشرعية من خلال خطة لفتح وحدات أعمال شرعية جديدة وفتح شبكة مكاتب للمصارف الإسلامية الموجودة بشكل أوسع. ومن المتوقع أن تصل أموال الطرف الثالث المدخرة والمودعة في البنوك الإسلامية إلى ما يقارب ٢٠ تريليون روبية، بينما يبلغ تمويل البنوك الشرعية إجمالي يبلغ حوالي ١٢ تريليون روبية في نهاية عام ٢٠٠٥ (أدي ورمان أ. كريم، ٢٠١١، ٢٥).

وفي الوقت نفسه، أظهرت الأبحاث التي أجرتما شركة كريم بسينس للاستشارات أنه في عام ٢٠٠٥ كان إجمالي أصول المصارف الإسلامية في إندونيسيا أكبر من تقديرات البنك المركزي — بنك إندونيسيا-. وباستخدام نموذج النموفي كريم والمعروف به (KARIM Growth Model)، من المتوقع أن يصل إجمالي أصول البنوك الشرعية في إندونيسيا غلى ما بين ١,٩٢٪ إلى ٢. وسل إجمالي الأموال المتداولة في الصناعة المصرفية الوطنية. ومن الجدير بالذكر أنه تم تطوير هذا النموذج من خلال نمج التوقع العقلاني أوعن طريق الاستفادة من جميع المعلومات ذات الصلة والمتاحة للوصول إلى أدق التوقعات بالنسبة لنموالأصول المصرفية من جميع الوحدات العاملة في الجال المصرفي الإسلامي مثل البنوك التجارية الإسلامية وبنوك الإقراض الشعبي، والوحدات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية والذي من المتوقع أن يكون حافزا للنموالمستقبلي (أدي وريمان أ.كريم، ٢٠١١، ٢٥ - ٢٠ - ٢).

الخاتمة

في هذه المقالة قام الكاتب بعرض التطور التاريخي لقوانين المصارف الإسلامية في إندونيسيا . وقد بدأت الفكرة لإنشاء البنوك الشرعية في إندونيسيا منذ منتصف السبعينات. وقد نوقش هذا الموضوع في الندوة الوطنية بخصوص العلاقات بين إندونيسيا والشرق الأوسط في عام ١٩٧٤. وتجلت في عام ١٩٧٤ الندوة العالمية التي نظمها معهد الدراسات الاجتماعية ومؤسسة بمنيكا تونغال إيكا.

ويمكن إيجاز التطور التاريخي لقوانين المصارف الإسلامية في إندونيسيا على النحوالتالي:

- 1. في عام ١٩٧٤: ظهرت فكرة البنك الإسلامي في ندوة وطنية حول العلاقات بين إندونيسيا والشرق الأوسط. لم يكن من الممكن تحقيق الفكرة بسبب القوانين المعمول بها في ذلك الوقت بالإضافة إلى وجود بعض العقبات السياسية.
- ٢. في عام ١٩٩٧: تم إصدار حزمة القرارات المعروفة بـ (باكتو) ١٩٨٨. وهي حزمة قرارات وسياسات حكومية لتحرير قطاع المصارف في إندونيسيا بحدف توفير فرصا حديدة للقطاع المصرفي. لم تحتوي حزمة القرارات على أي أساس قانوني للمصارف الإسلامية باستثناء عبارة في باكتوينص على أن البنوك بمكنها العمل بنسبة فائدة ٠ ٪.
- ٣. في عام ١٩٩٠: عقدت ورشة عمل حول موضوع المصارف والفائدة المصرفية
 في منطقة شيساروا بوغور. والنتيجة هي اتخاذ قرار بتشكيل فريق عامل يقوم
 بإنشاء مصرف إسلامي في البلد.
- إن عام ١٩٩١: بتاريخ ١ نوفمبر، تم التوقيع على عقد تأسيس شركة بنك معاملات إندونيسيا، وبعد ذلك بتاريخ ٣نوفمبر قام الرئيس الراحل سوهارتوبتقديم المساعدة لجمع رأس مال البنك الإسلامي الجديد في قصر

بوغور.

- ٥. في عام ١٩٩٢: تحديدا في ١ مايو، بدأ بنك معاملات إندونيسيا بمزاولة نشاطاته، بالتزامن مع صدور القانون رقم ٧ عام ١٩٩٢ والذي تم فيه ذكر واحتواء البنوك العاملة على أساس تقاسم الأرباح. كذلك كان صدور القرار التنظيمي رقم. ٧٢ عام ١٩٩٢ حول البنوك العاملة على أساس مبدأ تقاسم الأرباح.
- 7. في عام ١٩٩٧-١٩٩٨: تعرضت إندونيسيا لأزمة مالية شديدة انحارت خلالها العديد من البنوك التقليدية نتيجة عجز ميزانية تلك البنوك وفشلها بأداء متطلباتها.
- ٧. في عام ١٩٩٨: صدر القانون رقم ١٠ عام ١٩٩٨. وفر القانون فرصة لتطوير المصارف الإسلامية. وذلك بتطبيق النظام المصرفي المزدوج بشكل واضح وقانوني معترف به. مع صدور القانون قامت الكثير من المصارف التقليدية بفتح وحدات للأعمال الشرعية .
- ٨. في عام ١٩٩٩: صدر القانون رقم. ٢٣ عام ١٩٩٩ حول البنك المركزي
 بنك إندونيسيا وينص القانون على أن بنك إندونيسيا مسئوول عن الإشراف المصرفي بما في ذلك الخدمات المصرفية الإسلامية.
- ٩. في عام ٢٠٠٨: صدر القانون رقم ٢١ عام ٢٠٠٨ والذي تم التصديق عليه في عهد الرئيس سوسيلوبامبانغ يودويونو.

المواجع

أنصاري عبد الغفور، تاريخ تطور قوانين المصارف الشرعية في إندونيسيا وتأثيره على أعمال البنوك الوطنية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني. رقم . ٢، ديسمبر ٢٠٠٨.

بمبانغ سيف الله، تطلعات البنوك الشرعية في إندونيسيا، مجلة ديسكورسوس الإسلامي، العدد الأول رقم. ٢، عام ٢٠١٣

محمد حنفي شفيق، تطور البنوك الإسلامية في إندونيسيا بين النظرية والواقع، محملة البحوث الدينية، العدد السابع عشر، رقم ٢ مايو-أغسطس ٢٠٠٨.

هدى نورول ومحمد هيكل، المؤسسات المالية الإسلامية : استطلاع نظري وعملى، (جاكرتا: ٢٠١٠) كنشانا،ص. ٢٩

أ. كريم، أديورمان، البنوك الإسلامية: تحليل فقهي ومالي، (حاكرتا: ٢٠١١) شركة راجا غرافندو فرسادا، ص. ٢٥-٢٦.

ز**مخشري عبد المجيد**، مدرس جامعة الشافعية الإسلامية التابعة لجامعة شريف هداية الله جاكرتا، بقسم الدراسات العاليا. بريد إلكتروني: zamakhsyari_am@yahoo.co.id



AHKAM Jurnal Ilmu Syariah (ISSN: 1412-4734/E-ISSN: 2407-8646) is a periodical scientific journal published by Faculty of Sharia and Law of Syarif Hidayatullah State Islamic University Jakarta in collaboration with Indonesian Scientist and Sharia Scholar Association (HISSI). This journal specifically examines the science of sharia and obtains to present various results of current and eminence scientific research. The administrators receive articles as contributions Sharia and Islamic law disciplines from scientists, scholars, professionals, and researchers to be published and disseminated. The article will be situated in a selection mechanism, a review of proved reders, and a strict editing process. All articles published in this Journal are based on the views of the authors, but they do not represent the authors' journals or affiliated institutions.

AHKAM has been accredited based on the determination of Director General of Research Reinforcement and Development, Research, and Technology Ministry of Higher Education of Republic of Indonesia, No. 36/a/E/KPT/2016 (valid until 2021).